المحاضرة السابعة
الملكية الفكرية: المفهوم، الأنواع والمبادئ

تمهيد:

يعتمد تقدم البشرية ورفاهها على قدرتنا على ابتكار أفكار وإبداعات جديدة. ويتطلب التقدم التكنولوجي تطوير اختراعات جديدة وتطبيقها، بينما تبحث الثقافة النابضة بالحياة باستمرار عن سبل جديدة للتعبير عن ذاتها. ويتسم الإبداع والإبتكار بالأهمية البالغة، فهما يدفعان بعجلة النمو الاقتصادي، وينشئان وظائف وصناعات جديدة، ويعززان جودة الحياة وسبل التمتع بها. وحقوق الملكية الفكرية بدورها حيوية الأهمية، إذ يستثمر المخترعون والفنانون والعلماء والشركات الكثير من الوقت والمال والطاقة والتفكير في تطوير ابتكاراتهم وإبداعاتهم ولتشجيعهم على القيام بذلك، ينبغي حصولهم على فرصة لتحقيق عائد منصف على استثماراتهم. وهذا يعني منحهم حقوقا لحماية ملكيتهم الفكرية.في ظل التسارع التكنولوجيّ الكبير وتزايد مصادر المعلومات وطرق تبادلها، أصبحت صبح السرقة والاحتيال الفكري أسهل فأسهل فقد سهّل الإنترنت على الأفراد والشركات الوصول إلى المعلومات عبر مختلف المنصات، مما أدّى إلى اعتقاد المستخدمين أنّ أي معلومات متاحة على الإنترنت يمكن إعادة استخدامها وإعادة نشرها وإعادة إنتاجها لأنها كانت متاحة للعموم.

1-مفهوم الملكية الفكرية:

الملكية لغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك، و يعني حيازة الشيء واحتواءه و الاستيلاء والقدرة عليه والاستئثار به.

أما اصطلاحا فيشير مفهوم الملكية الفكرية إلى ملكية الإبداعات الفكرية مثل: الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية ومصدرها، من تصميمات ورموز وأسماء، وكذلك الصور والعلامات التجاريّة الخاصة بالمشاريع والشركات المستخدمة في التجارة.

وتعرف الملكية الفكرية بأنها: "مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه عقل الإنسان من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وغير ذلك".

كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها: " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من اختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية ".

2- نشاة الملكية الفكرية وتطورها:

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوماً جديداً ويعتقد أن شرارة نظام الملكية الفكرية قد أوقدت في شمال إيطاليا في عصر النهضة. وفى سنة 1474م، صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استئثاري للمخترع، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتنبرغ

(Gatenberg Johannes) عام 1440م. وفي نهاية القرن التاسع عشر، رأت عدة بلدان ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية. أما دولياً فقد تم التوقيع على عدة معاهدات:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وهذا الاتفاق هو الخطوة الرئيسية الأولى نحو مساعدة المبدعين على ضمان الحماية لأعمالهم الفكرية في بلدان أجنبية. وقد ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي عندما رفض مخترعون أجانب المشاركة في معرض الاختراعات الدولي المقام في فيينا، النمسا، في عام 1873، خشية من أن تقع أفكارهم ضحية السرقة أو الاستغلال التجاري في بلدان أجنبية. تشمل اتفاقية باريس:الاختراعات (البراءات) | العلامات التجارية | التصاميم الصناعية.

اتفاقية برن1886 عقب حملة شنها الكاتب الفرنسي فيكتور هوغو وجمعيته الدولية الأدبية والفنية تُعتمد اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية. والغاية من الاتفاقية تخويل المبدعين حق الرقابة على أعمالهم الإبداعية وتحصيل الإتاوات منها على الصعيد الدولي. وتشمل المصنفات المحمية:

- الروايات والقصص القصيرة والقصائد والمسرحيات
- الأغاني والعروض الموسيقية والمسرحيات الغنائية
- الرسوم واللوحات الزيتية والمنقوشات والأعمال المعمارية.

اتفاق مدريد1891مع اعتماد اتفاق مدريد يبدأ العمل لأول مرة بخدمات التسجيل الدولي لسندات الملكية الفكرية: نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات. وفي العقود التالية، تظهر طائفة واسعة من خدمات الملكية الفكرية الدولية برعاية ما أصبح يُعرف لاحقا بالويبو.

1893 - إنشاء البربي: تتحد الأمانتان المشرفتان على اتفاقيتي باريس وبرن لتكوّنا معاً سلف الويبو المباشر، المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية - المشهورة بمختصرها الفرنسي، البربي، مؤلفةً من سبعة موظفين ومقرها مدينة برن بسويسرا.

1970 - البربي تصبح الويبو تدخل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حيز النفاذ فتتحوّل البربي لتصبح الويبو. وهذه المنظمة حديثة الإنشاء تعمل بقيادة الدول الأعضاء لذا تُصنَّف ضمن المنظمات الحكومية الدولية ومقرّها الرئيسي جنيف، سويسرا.

2-أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما:

أ/ الملكية الفكرية الصناعية. ب/ الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

أ/الملكية الفكرية الصناعية: ويقصد بها ثمرة النشاط الإبداعي الخالق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة علي ابتكاره للتصرف فيه بحري وإمكانية مواجهة الغير بها، وتنقسم إلي:

-الاختراعات (البراءات)

-- العلامات التجارية

- الرسوم والنماذج الصناعية

- البيانات الجغرافية

ب/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الملكية الفكرية والأدبية والفنية: تشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

3-أهمية الملكية الفكرية:

يعتمد تقدم البشرية ورفاهها على قدرتنا على ابتكار أفكار وإبداعات جديدة. ويتطلب التقدم التكنولوجي تطوير اختراعات جديدة وتطبيقها، بينما تبحث الثقافة النابضة بالحياة باستمرار عن سبل جديدة للتعبير عن ذاتها. ويتسم الإبداع والإبتكار بأهمية البالغة، فهما يدفعان بعجلة النمو الاقتصادي، وينشئان وظائف وصناعات جديدة، ويعززان جودة الحياة وسبل التمتع بها.

وحقوق الملكية الفكرية بدورها حيوية الأهمية، إذ يستثمر المخترعون والفنانون والعلماء والشركات الكثير من الوقت والمال والطاقة والتفكير في تطوير ابتكاراتهم وإبداعاتهم. ولتشجيعهم على القيام بذلك، ينبغي حصولهم على فرصة لتحقيق عائد منصف على استثماراتهم، وهذا يعني منحهم حقوقا لحماية ملكيتهم الفكرية.

أيضا تأثير الملكية الفكرية على الاقتصاد لا يمكن إنكاره، فالأمم تصدّر علومها وتقنياتها تماماً كما تصدّر مواردها البشرية والطبيعية، والمنتجات المصدّرة من كثير من الدول تعتمد أساساً على تميزها المكتسب من الأبحاث العلمية والتطويرية.

4- أصناف الملكية الفكرية:

توجد العديد من أصناف المِلْكيّة الفكريةّ التي تختلف عن بعضها بعضاً في الخصائص والأهداف، وفيما يأتي ومن أهمّ هذه الأنواع والأصناف:

أ/حقوق النشر: هو مجرد واحدة من مجموعة من الحقوق القانونية التي تمكن المؤلف من منع أي شخص آخر من استخدام عمله دون الحصول على إذن أو تمريره على أنه عمله الخاص

ب/حق المؤلف ليس حقا واحدا وإنما ينقسم إلى حقين:

- الأول حق مالي وهو الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته وعليه فإن المؤلف يتمتع بحق مانع يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه الذي لا يمكن أن ينشر بدون إذنه أو رضائه وهو ما يخول له الحصول على

المنافع المالية ويكون قابل للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

- الثاني حق أدبي وهو الحق الذي يتمتع به المؤلف والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية

ومن الأعمال التي يشملها حق المؤلف: الكتب والموسيقى واللوحات والنحت والأفلام، بالإضافة إلى برامج الكمبيوتر و التطبيقات وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسومات الفنية.

ج/براءات الاختراع: براءة الاختراع هي حق يُمنح للاختراعات المُبتكرة، وتمكّن براءة الاختراع مالك البراءة من تقرير كيف أو ما إذا كان يمكن للآخرين استخدام اختراعه، وفي مقابل هذا الحق يُتيح مالك البراءة المعلومات التقنية حول الاختراع للجمهور في وثيقة براءة الاختراع المنشورة.

د/العلامات التجارية: العلامة التجارية هي الإشارة المستخدمة لتمييز سلع أو خدمات مؤسسة ما عن تلك الخاصة بالمؤسسات الأخرى، وتعود العلامات التجارية إلى العصور القديمة عندما اعتاد الحرفيون وضع توقيعهم أو "علامتهم الخاصّة" على منتجاتهم.

ه/التصاميم الصناعية: يشكل التصميم الصناعي المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، وقد يتكون التصميم من عناصر ثلاثية الأبعاد كالشكل أو عناصر ثنائية الأبعاد مثل: الأنماط أو الخطوط أو الألوان المميزة المستخدمة.

و/المؤشرات الجغرافية: المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ هي علامات تُستخدم على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد، وصفات أو سمعة أو خصائص تُعزى أساسًا إلى مكان تصنيعها الأصلي، و يشمل المؤشر الجغرافي في الغالب اسم مكان منشأ البضائع.

ي/الأسرار التجارية (المعلومات غير المصرّح عنها:تعتبر الأسرار التجارية من أهم أشكال حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي وتشمل معلومات سرية يمكن بيعها أو ترخيصها، ويعتبر الحصول على هذه المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها بشكل غير مصرح به، وبطريقة تتعارض مع الممارسات التجارية المتفق عليها ممارسة غير قانونيّة وانتهاكًا لحماية الأسرار التجارية.

5-حقوق الملكية الفكرية:

حقوق الملكية هي حقوق تتعلق بمختلف إبداعات العقل البشري الفكرية، وتكفل لأصحابها حق استغلال إبداعاتهم والتصرف فيها والتمتع بثمارها الاقتصادية، وتحميهم بقوة القانون من التعدي الذي يمكن أن ينتهك هذه الإبداعات، أي استخدامها من قِبل الآخرين دون رضا أصحابها وسابق إذن منهم.

ويمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها: اختصاص أو امتياز يقرها القانون ويعترف به على نتاج وثمرة إبداع الفكر الإنساني المدرج في مصنفات محددة الملكية الأدبية والفنية، أو

الذي يظهر أيضاً على شكل براءات اختراع ونماذج صناعية، ورسوم وعالمات فارقة وأسماء، وعناوين تجارية (الملكية الصناعية والتجارية) ويمكن هذا الاختصاص صاحبه من الاستئثار بإنتاجه الفكري معنوياً والانتفاع به ماليا.
وعّرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها:كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني فهي أفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها ويتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج.
بشكل أساسي، يمكن النظر إلى حقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، على غرار أي حق ملكية آخر. إنها تكفل للمبدعين أو أصحاب الملكية الفكرية الحق في الانتفاع من عملهم أو استرداد ما وظفوه في ابتكار ما من خلال منحهم السيطرة على كيفية استخدام ملكيتهم بحقوق الملكية. ولطالما أُقر الفكرية في مختلف النظم القانونية. فعلى سبيل المثال، منحت البراءات لحماية الاختراعات في البندقية منذ القرن الخامس عشر.
وتناسلت المبادرات الحديثة لحماية الملكية الفكرية بالقانون الدولي من خلال إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886. ويحفل في الوقت الراهن، سجل المعاهدات بأكثر من 25معاهدة دولية بشأن الملكية الفكرية تحت إدارة الويبو. وحقوق الملكية الفكرية مصونة أيضا بموجب المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
وتنص "اتفاقية ستوكهولم" - التي أنشئت بموجبها "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" عام 1967- على أن حقوق الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بكل ما يلي:

– المصنفات الأدبية مثل الروايات، والدواوين الشعرية، والمسرحيات، والكتب، والمقالات.

–المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية، واللوحات، والمنحوتات، والمعزوفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.

– التسجيلات الصوتية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

– الاختراعات، والرسوم والتصاميم الصناعية، وبرامج الحاسوب.

6-أسباب حماية الملكية الفكرية :

ثمة أسباب لحماية الملكية الفكرية، نوجزها على النحو الآتي:
أولا:- أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتها على الإبداع وابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة .
ثانيا:- أن ضمان الحماية يؤدي إل إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من ابتكارات.

ثالثا:- أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلي النمو الاقتصادي ويوجد المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من إمكانية التمتع بها.

.